

عمدة القاري

4412 - حدثنا (سعيد بن عفير) قال حدثني (الليث) قال حدثني (عقيل) عن (ابن شهاب) قال أخبرني (عامر بن سعد) أن (أبا سعيد) رضي الله تعالى عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ونهى عن الملامسة واللامسة لمس الثوب لا ينظر إليه .

مطابقته للترجمة في قوله ونهى عن الملامسة ورجاله قد ذكروا غير مرة وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري وعقيل بضم العين ابن خالد الأيلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعامر بن سعد بن أبي وقاص مر في الإيمان وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك .

والحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس عن يحيى بن بكير عن الليث وأخرجه مسلم في البيوع عن أبي الطاهر وحرمله بن يحيى وعن عمرو الناقد وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن صالح وأخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين وعن أبي داود الحراني وعن إبراهيم بن يعقوب .

ذكر معناه قوله المنابذة مفاعلة من النبذ وقد ذكرنا أن المفاعلة تستدعي الفعل من الجانبين ولا يوجد هذا إلا فيما رواه مسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه وقيل أن يجعل النبذ نفس البيع وهو تأويل الشافعي وقيل يقول بعثك فإذا انبذته إليك فقد انقطع الخيار ولزوم البيع وقيل المراد نبذ الحصى ونبذ الحصاة أن يقول بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه الحصاة أو يقول بعثك ولي الخيار إلى أن أرمي هذه الحصاة أو يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعا معناه أن يقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو بيع منك بكذا وهذان البيعان أعني الملامسة والمنابذة عند جماعة العلماء من بيع الغرر والقمار لأنه إذا لم يتأمل ما اشتراه ولا علم صفته يكون مغرورا ومن هذا بيع الشيء الغائب على الصفة فإن وجد كما وصف لزم المشتري ولا خيار له إذا رآه وإن كان على غير الصفة فله الخيار وهو قول أحمد وإسحاق وهو مروي عن ابن سيرين وأيوب والحارث العكلي والحكم وحماذ وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز بيع الغائب على الصفة وغير الصفة وللمشتري خيار الرؤية وروي ذلك أيضا عن ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والأوزاعي وسفيان وقال صاحب (التلويح) كأنهم استندوا إلى ما رواه الدارقطني عن

أبي هريرة يرفعه من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار قلت هذا الحديث رواه الدارقطني في (سننه) عن داهر بن نوح حدثنا عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي حدثنا وهيب اليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه وقال الدارقطني عمر بن إبراهيم هذا يقال له الكردي يضع الأحاديث وهذا باطل لا يصح لم يروه غيره وإنما يروى عن ابن سيرين من قوله قلت روى الطحاوي عن علقمة بن أبي وقاص أن طلحة اشترى من عثمان بن عفان مالا فقليل لعثمان إنك قد غبت فقال عثمان لي الخيار لأنني بعت ما لم أره وقال طلحة لأنني اشتريت ما لم أره فحكما بينهما جبر بن مطعم فقضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان .

5412 - حدثنا (قتيبة) قال حدثنا (عبد الوهاب) قال حدثنا (أيوب) عن (محمد) عن (أبي هريرة) رضي الله عنه قال نهى عن لبستين أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه وعن بيعتين اللباس والنباذ .

مطابقته للترجمة في قوله والنباذ وهذا الحديث مضى في كتاب الصلاة في باب ما يستتر من العورة فإنه أخرجه هناك عن قبيصة عن عقبة عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين